# ضبـط عمــل ناظـر الوقـف

# في الفقه الإسلامي


إعداد الأستاذ الدكتور:

**مـوفق محمّد عبـده الدلالعـه**

أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية ـ الأردن

البريد الإلكتروني: Dr.mowafaq.abdo@hotmail.com

## الملخـــص

يتناول هذا البحث موضــوع عمل " ناظر الوقف ومتوليه " في الفقه الإســلامي حيث جاء في: مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة. حيث تناول في المبحث الأول، الوقف مفهومه، وأهميته، وحكمه، وأركانه. أَما المبحث الثاني فكان في: ناظر الوقف، مفهومه، وحكم عمله، وشــروطه ومهمته. أما المبحث الثالث فتناولت فيه: الأَعمال التي تناط بناظر الوقف وبينت فيه الأَعمال التي يســمح لناظر الوقف القيام بها والأعمال المحظور على ناظر الوقف، حمايةً للوقف. أما المبحث الرابع: فجاء في المكافأة المقدمة لناظر الوقف لقاء عمله (الأُجرة المســتحقة). وفي مطلب آخر بحث فيه: إِنهاء خدمات ناظر الوقف، وأســباب ذلك. أما الخاتمة: فتناولت فيها النتائج التي توصلت إليها من جهة والتوصيات التي تقدمها هذه الدراسة من جهة أخرى.


الكلمات المفتاحية: ناظر الوقف – الصدقات – الثروات – الإنفاق– التكافل – البر.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

# Controlling the Job of the Superintendent of Waqf (Endowment) in the Islamic Jurisprudence

**By:** Prof / Mowafaq Mohammed Abdou Al-Dalalah
Chairman of the Department of Jurisprudence and its Principles
Faculty of Sharia and Law
The World Islamic Sciences and Education University

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

## Abstract

This research handles the job of the superintendent of Islamic Waqf (endowment) with reference to the Islamic jurisprudence. The research includes an introduction, four chapters and a conclusion. The first chapter is dedicated to display the concept of Waqf, its importance and its provision as well as its pillars. The second chapter traces the concept and job of the superintendent of Waqf as well as the provision of this job, the mission and governing conditions. The third chapter examines the due jobs of the superintendent and they are divided into two categories; the first category includes the permitted jobs while the other includes the forbidden ones for the sake of safeguarding the Waqf. The fourth chapter displays the due reward for the job of the superintendent of Waqf in turn for this service. The researcher has also added a requirement in which he shows the conditions of terminating the job of the superintendent. Finally, the conclusion sums the findings of the research and the recommendations of the study.

**Key words**: the superintendent of Waqf (endowment), alms, wealth, expenditure, solidarity, charity.

## المقدمة

فيعُد الوقف في الفقه الإسلامي عملاً عظيمـًا يُدر فائدة كبيرة على صاحبه وعلى المجتمع وعلى الدولة

ولذا كان لابد من ضبط ومتابعه هذا الأمر متابعة فقهية وعلمية وإدارية، وذلك من خلال اختيار خيره الخيرة فيمن يتولى الإِشراف على هذا الوقف، وهو ما يسمى " بمتولي الوقف" أَو " ناظر الوقف ".

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ومن خلال المتابعة والتحري والاطلاع على الدراسات الفقهية في هذا الجانب والتي جاءت تركز على موضوع الوقف بشكل عام واستثمار الوقف وتوجيهه، وجدت أَن من الواجب اللازب واللازم البحث في أَعماق موضوع الوقف وذلك من خلال اختيار موضوع "ناظر الوقف" ومتوليه كبحث علمي محكم رصين ليكون بحثـًا جديداً في فنَّه ومضمونه.

هذا وسنوضح في هذه المقدمة الآتي:

**أولاً: أَهمية الدراسة:**

تكمن أَهمية هذا الموضوع في الجوانب الآتية:

١- بيان أَهمية الوقف في الفقه الإسلامي.

٢- بيان أَهمية عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

٣- بيان أَهمية متابعة عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

٤- بيان أَهمية إِيقاع العقوبات اللازمة على ناظر الوقف في حاله الإِهمال بالوقف والعبث به.

**ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:**

وتبرز أَسباب اختيار ناظر الوقف كموضوع للدراسة للجوانب الآتية:

١- لما يمكن أَن يشكله عمل ناظر الوقف من أثار على الوقف سلبًا أَو إيجابيا.

٢- لوضع حد واضح وفاصل لأَعمال ناظر الوقف، وبيان مهمته فيما يتعلق بالوقف.

٣- بيان مدى تجاوز النظار في أَعمالهم على الوقف الذي بين أَيديهم.



**ثالثاً: مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في: الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بناظر الوقف؟

٢- ما الأَعمال التي تناط بناظر الوقف؟

٣- ما التشريعات الواجب صياغتها لضبط عمل ناظر الوقف؟

٤- ما العقوبات الرادعة بحق ناظر الوقف الذي يتجاوز التعليمات الضابطة لعمل ناظر الوقف؟

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

لا شك أَن هناك دراسات سابقة متنوعة في هذا المجال، في بطون أُمهات الكتب القديمة، وفي ثنايا الدراسات الفقهية غير المعاصرة ككتب الأَحناف والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ولذا جاءت هذه الدراسة المعاصرة بصورة عمل مستقل يستحق المتابعة فيه والغوص في أَعماقه، ومتابعة جوانبه.

وهذا البحث يعد لبنة أَولية في هذا الإِطار والمضمار، ستعقبه دراسات ودراسات في هذا المجال بإذن الله تعالى.

**خامساً: منهجية الدراسة:**

سيتبع الباحث في هذا الدراسة الآتي:

١- منهج البحث الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع هذه المسألة في كتب الفقه الإسلامي المقارن، والدراسات الحديثة إِن وجدت.

٢- المنهج التاريخي: وذلك بتتبع عمل ناظر الوقف في أَعماق التاريخ، وبيان عمله، ومدى التزامه بعمله هذا.

٣- المنهج الاستنباطي: وذلك بتأْصيل عمل ناظر الوقف من خلال المسألة الفقهية التي ستتم مناقشتها، والاطلاع عليها وتحريرها.

٤- المنهج الوصفي: وذلك بوصف حقيقة عمل ناظر الوقف السليمة والسديدة، والأَعمال المنوطة به، ووصف تجاوزات بعض نظار الوقف، وإِجراءات ردعهم في هذا الجانب.

**مخطط الدراسة:**

لقد تناولت هذا المبحث من خلال مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

وذلك حسب الآتي:

**المبحث الأول: الوقف وأَهمية في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية الوقف وأهدافه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أَركان عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها لصحة الوقف.

**المبحث الثاني: ناظر الوقف (متولي الوقف) ومشروعية عمله :-**

المطلب الأول: مفهوم ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف الإسلامي حماية لمال الوقف.

المطلب الرابع: مهمة ناظر الوقف والواجبات الموكلة إليه.

**المبحث الثالث: الأَعمال المنوطة بناظر الوقف:**

المطلب الأول: الأعمال التي لا حرج من القيام بها من قبل ناظر الوقف.

المطلب الثاني: الأعمال التي لا يحق لناظر الوقف القيام بها.

**المبحث الرابع: المكافأة المستحقة لناظر الوقف: -**

المطلب الأول: المكافأة التي تصرف لناظر الوقف.

المطلب الثاني: حجب المكافأة المستحقة عن ناظر الوقف وإِنهاء خدماته وطرده من الخدمة.

**الخاتمة: وتحتوي على الآتي: -**

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته.

ثانيـًا: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة.

## المبحث الأول:

## الوقف: مفهومه، أهميته، وحكمه، وأركانه

### المطلب الأول: مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي.

**أولاً:** مفهوم الوقف في اللغة: عُرّف الوقف لغة بتعريفات متنوعة منها، الحبس، والمنع، عدم التصرف، والتسبيل والإمساك والامتناع. (١)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

**ثانياً:** مفهوم الوقف في الاصطلاح الفقهي: -

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف حسب الآتي:

**١- تعريف الحنفية للوقف: -**

عُرِّف الوقف عند الأحناف بأَنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهات البر في الحال أَو المآل.(٢)

وقال في الاختيار: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلّا أَن يحكم به حاكم، أَو يقول إذا مِتُّ فقد وقفتُهُ".(٣)

**٢- تعريف المالكية للوقف: -**

عُرَّف بأَنه" إِعطاء منفعة شيء مدةَ وجودِهِ لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "(٤).

**٣- تعريف الشافعية للوقف: -**

عُرَّف بأَنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٥).

قال في المذهب: (الوقف إزالة ملك على وجه القربة) (٦).

وقال في الكفاية: (الوقف صدقة يراد بها الدوام) (٧).

**٤- تعريف الوقف عند الحنابلة: -**

عَرّف الوقف عند الحنابلة بأَنه: " تحبيس الأَصل وتسبيل المنفعة "[٨].

وبناءً على ما سبق فأَنه يمكن تعريف الوقف بأَنه: حبسُ شيء ما والتصدق بمنافعه حسبة لله تعالى".



**المطلب الثاني: أَهمية الوقف وأهدافه في الفقه الإسلامي: -**

تبرز أَهداف الوقف في الفقه الإسلامي من خلال الجوانب المشرقة الآتية: - [٩]

**أولا:** يعتبر الوقف صدقة جارية.

**ثانياً:** يعتبر الوقف مصدر دخل مستمر لأَعمال الخير، كالإِنفاق على المستشفيات ودور العبادة، والجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والمراكز الدعوية.

**ثالثاً:** الوقف يهدف إلى القضاء على جوانب الفقر، وجيوبه.

كما أَن فيه مساعدة للباحثين في مختلف مجالات العلوم المتعددة، سواء كانت علمية، أم دينية، أم تكنولوجية، أم تقنية.

**رابعاً:** الحفاظ على الثروة من التآكل، وضمان تنمية هذه الأَموال في مجالات الإِعمار المختلفة.

**خامساً:** في الوقف صورة من صور السخاء، والإِنفاق، والعطاء التي حث عليها القرآن الكريم، وأيدتها السنة النبوية الشريفة.

**سادساً:** في الوقف منافع على الذرية، وفي هذا تواصل مبارك بين الأُحياء والأُموات، وصلةُ رحم بين الناس لا تنقطع.

**سابعاً:** في الوقف استقرار للمجتمعات المسلمة، وتواصل بين أفرادها، بحيث تسود مظاهر الوئام بين الناس، وكذا مظاهر الأُخوة والترابط.

**ثامناً:** الأجر والثواب من الله تعالى، إذ يتجلى ذلك في (حفر الآبار ومد قنوات لسقي الأراضي، وإنشاء صناديق مخصصة للقروض بدون فائدة بهدف مساعدة المحتاجين على أَساس رد المبلغ حين الميسرة) [١٠] وفي هذا كسب واكتساب للأَجر من الله تعالى.

**تاسعاً:** الوقف دعامة أَساسية من دعائم النهضة الاجتماعية والاقتصادية، للمجتمعات المسلمة (إذ هو ركن كبير للازدهار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، لأَنه ينبني على روح التكافل والبذل والعطاء والتعاون، وقد حقق المجتمع الإسلامي في مختلف أَطوار تاريخه تقدما اجتماعياً وعلمياً وحضارياً واقتصادياً بفضل هذا العمل الخيري الذي فتح الإِسلام أبوابه). [١١]

وبذا يتضح لنا مما تقدم أَهمية الوقف، وأَنه جزء أَصيل من بنيان الأُمة الاقتصادي والاجتماعي والديني.

**المطلب الثالث: حكم الوقف في الفقه الإسلامي:**

**أولاً:** حكم الوقف عند الحنفية:

اختلف الفقهاء في حكم الموقف على النحو الآتي: -

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أَن الوقف غير جائز.

وقال: "الوقف لا يجوز "[١٢]، وأَضاف " حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، واذا مات يصير ميراثاً للورثة "[١٣]

٢- في حين ذهب أَبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى جواز الوقف [١٤] وأَضاف أَبو يوسف " حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث. " [١٥]

**ثانياً:** أدلة الأَحناف المانعين للوقف: -

١- فِعل عبد الله بن زيد بن عبد ربه حيث قال للنبي ﷺ يا رسول الله إِن حائطي هذا صدقه لله

ورسوله.

فجاء أَبواه، فقالا: يا رسول الله كان قُوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما ابنهما.(١٦)

٢- رواية ابن عباس (رضي الله عنهما) لما نزلت آية المواريث في سورة النساء قال ﷺ: لا حبس في الإسلام عن فرائض الله. (١٧)



**ثانياً:** حكم الوقف عند المالكية:-

ذهب المالكية إلى جواز الوقف:- (١٨)

**ثالثاً:** حكم الوقف عند الشافعية: -

ذهب الشافعية إلى جواز الوقف:- (١٩)

الأدلة التي اعتمدها الشافعية (٢٠):

أ- أَن عمر رضي الله عنه حبس.

ب- فعل الكثير من الصحابة في الوقف (روي عن أبي بكر، وعثمان، وطلحة): أَن كل منهم وقف داره.

ت- أَن فاطمه (رضي الله عنها) وقفت على بني هاشم وبني عبد المطلب.

**رابعاً:** حكم الوقف عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جواز الوقف (مثل أَن يبني مسجداً أَو يأذن للناس الصلاة فيه، أَو مقبرة، ويأذن لهم الدفن فيها، أَو سقاية ويشرع بها ويأذن في دخولها، لأَن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف. فجاز). (٢١)

واستدلوا لذلك:- بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه (إِن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)(٢٢)

ورواية أَبي طلحة حيث قال له النبي ﷺ اجعلها في قرابتك [٢٣]

وحديث: أَن النبي ﷺ جعل سبع حيطان له في المدينة صدقه على بني عبدالمطلب وبني هاشم.[٢٤]

مما سبق يتضح لنا جواز الوقف وأَنه من أفضل القربات التي حث عليها النبي ﷺ ولفعل الصحابة رضي الله عنهم في عهده ﷺ وأَن هذا بمثابة إقراراً منه ﷺ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

**المطلب الرابع: أركان الوقف في الفقه الإسلامي:**

**أولاً:** أركان عقد الوقف عند الحنفية:

ذهب الأَحناف إلى أَن أركان عقد الوقف تتحصر في الصيغة لعقد الوقف. (كان يقول: (موقوفه فقط) أي بدون ذكر صدقه وكذا بدون تعيين الموقوف عليه لأَن تعيينه يمنع إِرادة غيره فلا يكون مؤبداً معنىً).[٢٥]

قال في البحر: - (موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة الكل في فتح القدير. وجزم به في البزازية بصحة الوقف بقوله وقف أَو موقوفة).[٢٦]

**ثانياً:** أركان عقد الوقف عند جمهور الفقهاء: -

١. أركان الوقف عند المالكية:

**ذهب المالكية:** إلى أَن أركان عقد الوقف هي (الوقف والموقوف عليه والصيغة والشروط).[٢٧]

٢. **وذهب للشافعية:** إلى أَن أركان عقد الوقف هي[٢٨]:

١. شروط الواقف.

٢. الصيغة.

٣. الوقف.

٤. الموقوف عليه.

ج- **وذهب الحنابلة:** للوقف عند الحنابلة أَربعة أركان هي[٢٩]

أ- واقف.

ب- وموقوف.

ت- موقوف عليه.

ث- وصيغة الوقوف.



**المطلب الخامس: الشروط الواجب توافرها لصحة الوقف: -**

اتفق الفقهاء على عدة شروط ينبغي توافرها لصحة عقد الوقوف أَبرزها الآتي: -

**أولاً:** الشروط التي ينبغي توافرها في الواقف [٣٠]: -

١. أَن يكون الواقف مالكًا.

٢. أَن يكون عاقلا بالغًا.

٣. أَن يكون رشيداً فلا يصح الوقف من السفيه أَو المغفل.

٤. أَن يكون الواقف مختاراً.

٥. أَن يكون الواقف حراً.

**ثانياً:** الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه: -

١. أَن يكون الموقوف عليه جهة بِر وقُربه لله تعالى ويراد بالموقوف عليه: (الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أَكانت الجهة معينة كشخص معين أَو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين).[٣١]

والى هذا ذهب الفقهاء إلى أَنه يشترط في الجهة الموقوف عليها أَن تكون جهة بِر وقربه سواء أكان الموقوف عليه مسلمًا أم ذميًا، وذلك لأَن الذمي موضع قربه ولهذا يجوز التصدق عليه.[٣٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

حيث أَخرج عبد الرزاق في المصنف: أَن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي [٣٣].

وقد ذكر الزحيلي جهات القربة والبر فقال: (كالوقف على الفقراء والعلماء والأَقارب، أَو على غير آدمي كالمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن الكريم، والسقايات والقناطير وإصلاح الطرق، وقال: وذكر الحنفية أَنه يصح الأكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاءً ثم يردونها بعده، وإِن وقف مصحفًا على أهل مسجد للقراءة جاز،، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء.

وأَن وقفه على المسجد جاز ولا يكون محصوراً فيه، ويجوز نقله من مسجد إلى مسجد أٍّخر، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها. وأضاف: ويصح الوقف على طلبه العلم، لأَن الغالب فيهم الفقر، ولا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم لأَنه ليس بقربه).[٣٤]

٢. أَن يكون الموقوف عليه ممن يصح أَن يملك، أي أَن يكون أَهلا للتملك حقيقة كالفقراء، أوحكمًا كمسجد ورباط وسبيل، ولأَن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفًا على المسلمين إلا أَنه عُين في نفع خاص بهم.[٣٥]

٣. أَن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، كالفقراء والمساجد.[٣٦]

٤. أَن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة.[٣٧] فإذا لم تحدد الجهة أصلاً في الوقف كما لو قال: وقفت وسكت ولم يحدد مصرفًا، أَو اذا كانت الجهة مجهولة أَو مبهمة على رجل غير معين فالمسألة فيها خلاف كما ورد في الموسوعة[٣٨]:-

١. إذ يرى جمهور الفقهاء صحة ذِلك.

٢. أَن هذا الوقف يبطل، وهذا الأَظهر عند الشافعية وقول عند محمد.

٥. أَن لا يكون الموقوف عليه هو الواقف ذلته ولهذا اختلف الفقهاء في الموقف على النفس في اتجاهين.

**الاتجاه الأول:** لا حرج في الوقف على النفس.[٣٩]

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ للرجل الذي قال عندي دينار فقال له: تصدق به على نفسك.[٤٠]

**الاتجاه الثاني:** لا يصح الوقف على النفس [٤١]: وذلك لأَن الوقف تمليك ولا يصح أَن يمتلكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبه واستدلوا لذلك بقوله ﷺ(سبل الثمرة) وتسبيلها تمليكها للأخرين.

**ثالثاً:** الشروط الواجب توافرها في صيغة الوقف: -

اشترط الفقهاء في صيغة الوقف الاتي[٤٢]:

١. التأبيد حيث يرى الجمهور أَن الوقف ينبغي أَن يكون على التأبيد.

قال الزحيلي: (لأَنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة وإِنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد).[٤٣]

٢. التنجيز: (بأَن يكون منجزاً في الحال غير معلقًا بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل

لأنه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة) [٤٤]. والمراد بالصيغة المنجزة: (هي التي تدل على إِنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي وقت صدورها). [٤٥]

٣. الإلزام: لا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار أَو بخيار الشرط، معلوما كان أَو مجهولاً،(بأَن يقف شيء ويشرط لنفسه أَو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف للهبة والعتق). [٤٦]

٤. أَن لا يقترن الوقف بشرط باطل (كان يشترط إِبقاء الموقوف على ملكه) [٤٧]. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء يبطل بهذا الوقف) [٤٨].

٥. بيان المصرف: فلو قال وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه [٤٩].

**رابعاً:** الشروط الواجب توافرها في الموقوف: -

اشترط الفقهاء في الموقوف عدة شروط أَبرزها الآتي: - [٥٠]

أ- أَن يكون الموقوف مالاً مثقوفًا من عقار أَو غيره.

ب- أَن يكون الموقوف معلومًا محدوداً.

ت- أَن يكون الموقوف معينًا غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع.

ث- أَن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حال الوقف.

ج- أَن لا يتعلق بالوقوف حق الغير.

ح- يمكن الانتفاع بالموقوف عرفًا.

خ- أَن يكون في الموقوف منفعة مباحة.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

## المبحث الثاني: ناظر الوقف

مفهوم ناظر الوقف، حكم عمله، الشروط الواجب توافرها فيه، ومهمته.

### المطلب الأول: مفهوم ناظر الوقف

**أولاً:** - مفهوم ناظر الوقف لغة: -

عُرف الناظر بأَنه: - اسم فاعل من نظر نظارة ونظار (بكسر الظاء). ومن ناظر المدرسة.(٥١)

وقيل النظارة من: الفراسة والحذقة.

ويقال: - في هذا نظر بمعنى مجال للتفكير لعدم وضوحه. (٥٢)

وقيل ناظرٌ له: أي الذي ينظر في أموره. (٥٣)

وقيل الناظر: هو متولي إدارة أمر. (٥٤)

**ثانياً:** - تعريف ناظر الوقف اصطلاحًا: -

اختلفت تعاريف الفقهاء لناظر الوقف على النحو الاتي: -

١. حيث عرفه قلعجي بأَنه: - المسؤول عن عقار أَو دائرة أَو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم المالية. (٥٥)

٢. وعرف أَيضا بأَنه: - هو الذي يلي الوقف ويحفظه ويحفظ ريعه، وينفذ شرط واقفه. (٥٦)

٣. وعرفه الحنيفة بأَنه: القيِّم على الوقف، ومن يتولى شؤونه إِمّا بالوكالة أَو بالوصية بعد موت الواقف. (٥٧)

٤. وعرفه المالكية بأَنه: - متولي أَمر الوقف والحافظ له. (٥٨)

٥. وعُرَّف عند الشافعية بأَنه:- المتصرف بمال الوقف على وِفق رأي صاحب الوقف. (٥٩)

٦. وعرفه الحنابلة بأَنه: – من يقوم على حفظ الوقف، وعِمارته، وإِيجاره وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أَو ثمر أَو زرع.(٦٠)

وبناءً على ما سبق فأَنه يِمكن تعريف ناظر الوقف بأَنه: – الحافظ والقيِّم والمتصرف بأموال الوقف، جمعًا ورعايةً وحفظًا، وتنمية أَو صيانة بناءً على تعليمات الواقف وشروطه.



**المطلب الثاني: حكم عمل ناظر الوقف وأدلة مشروعية عمله: –**

**أَولاً:** حكم عمل ناظر الوقف: –

أتفق الفقهاء على أَن لناظر الوقف حقًا مقدراً من المال كأُجرة مقابل عمله في إِدارة الوقف والإِشراف عليه ورعايته وتعهده بالتنمية والاستثمار.

بل اتفقوا على أَنه مستحق لها حتى وأَن كان في وضع مادي إِيجابي. (٦١)

**ثانياً:**– أَدلة مشروعية عمل ناظر الوقف: –

١. من السنة النبوية الشريفة: –

١– عن نافع عن ابن عمر ﷺ أَن عمر (رضي الله عنه) استشار النبي (صلى الله عليه وسلم) في صدقته بثمغِ فقال: " احصي أِصلها وسبِّل ثمرتها " وجعل قيِّمها يأكل ويوكل غير متأثل. (٦٢)

٢– وعن ابن عمر ﷺ أَن عمر ﷺ أَصاب أَرضًا بخيبر فأَتى النبي ﷺ يستأمره فيها.

فقال: يا رسول الله إِني أصبت بخيبر ولم أصب مالاً قط أَنفس عندي منهُ، فما تأمرني به؟

قال: (أَن شئت حسبت أَصلها، وتصدقت بها). قال: – فتصدق بها عمر (أَنه لا يباع أَصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل) وزاد عن بشر. والضيف.

ثم اتفقوا لا جناح على من وليها أَن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه. (٦٣)

٣- وجه الدلالة من الأحاديث الواردة في ناظر الوقف: -

قال المهلب في الحديث الأول: - غير متأثل " وهذا سنه الوقف أَن يأكل منه الولي ويؤكل.(٦٤)

قال النووي: في قوله "غير متأثل" أي (غير جامع) وكل شيء له أصل قديم أَو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل: أي قديم، وأثلة الشيء أَصله. (٦٥)

وقال حمزة قاسم: وفي هذه الأحاديث دلالةٌ على تولي نظارة الوقف، وله الحق في أَن يأكل من مال الوقف بالمعروف، وله الحق أَن يأخذ منها بقدر أجرة عمله، كما أَن له أَن يطعم صديقًا غير متمول فيه أي غير متملك لها. (٦٦)

وأَضاف: -" وفي هذا مشروعية تعيين ناظر للوقف بأَجر معين ونسبة محددة يتقاضاها من غلته."(٦٧)

قال القسطلاني وفي الأحاديث دليل واضح على أَنه من ولي الوقف (ناظر الوقف) أَن يأكل بالمعروف. (من ريعه).

وأضاف: - " له أَن يأكل من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد. "(٦٨)

٢. سيرة الصحابة ﷺ في تولي أَمور الوقف وإِدارته: -

أ- وقف عمر -رضي الله عنه- في ثمغ وتولى رعايته ووقف داره عند المروة. (٦٩)

ب- وقف عثمان - رضي الله عنه - بئر رومة، ومتابعته لأحواله. (٧٠)

ج- وقف علي رضي الله عنه - أرضه في مدينه ينبع، وإشرافه عليها إلى أَن توفي. (٧١)

د- وقف سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حيث أكد وقف داره بالمدينة وكان يتابع شؤونها(٧٢).

ه- وقف عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في منطقة الرهط بالطائف، ومتابعته لهذا الوقف.(٧٣)

و- وقف السيدة فاطمة – رضي الله عنها – على بني هاشم وبني عبد المطلب وحرصهاً على متابعة هذا الوقف. (٧٤)

ز- وقف المسور بن مخرمة – رضي الله عنه – ومتابعة شؤونه حتى قبض. (٧٥)

٣. المعقول: - إذ أَنه كيف يمكن تثمير الوقف، وزيادته، والعناية به، وحفظه، بدون ولي أَو ناظر له يرعاه ويحفظه ويهتم بشؤونه.

إذ بدون ناظر الوقف سيكون الوقف عرضةً للتغيير والتبديل وعدم الانتفاع به.

ومن أجل ذلك حرص الصحابة - رضوان الله عليهم – على متابعة شؤون أَوقافهم ورعايتها والعناية بها، كما فعل ذلك عمر-رضي الله عنه – إذ عهد برعاية وقفه من بعده إلى ابنته حفصة – رضي الله عنها – ثم من بعدها إلى الأكابر من آل عمر-رضي الله عنهم – وكذلك فعل علي -رضي الله عنه- إذ عهد بصدقته ووقفه من بعده إلى ابنه الحسن بن علي – رضي الله عنه .- (٧٦)

**المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف حمايةً للمال الموقوف:-**

لقد اشترط الفقهاء في ناظر الوقف ومتوليه عدة شروط، وذلك حمايةً لمال الوقف وصيانة له من العبث والتخريب والهلاك.

ومن هذه الشروط الآتي: -

**أولاً: الإسلام: -**



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هذا ولقد اختلف الفقهاء في شأن إسلام ناظر الوقف على اتجاهات تتمثل بالآتي: -

١. **رأي الحنيفة:** - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في متولي الوقف وناظره أن يكون مسلماً، إلا أنهم أجازوا لغير المسلم أن يتولّى شؤون الوقف كالذمي (٧٧).

٢. **رأي المالكية:** - ذهب المالكية إلى عدم جواز تولي غير المسلم شؤون الوقف، والنظر في أحواله. (٧٨) قال ابن عرفة: - النظر في الحبس لمن جعلهُ إليهِ محبسُهُ. وأضاف المتيطي: - يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبِسْ عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يُقدم له من يقتضيه (٧٩).

٣. **رأي الشافعية:** - ذهب الشافعية عدم جواز تولي غير المسلم شؤون الوقف، أو متابعته أموره وقال صاحب التحفة (لأنه ليس له عدالة حقيقية). (٨٠)

٤. **رأي الحنابلة:** - ذهب الحنابلة إلى عدم جواز توليه غير المسلم النظر في أحوال الوقف.

قال صاحب الإمتاع: (ويشترط في الناظر إسلام وتكليف وكفاية في التصرف وخبرة منه)(٨١) الرأي الأجمع في هذه المسألة: - والذي نراه أنه ينبغي أن يكون ناظر الوقف مسلماً، وذلك لافتقار غير المسلم إلى العدالة والحرص على أموال المسلمين.

**ثانياً:** - المقدرة والكفاية على إدارة الوقف ومتابعة شؤونه:-

١. المراد بالمقدرة والكفاية: -

هي: (قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرف. (٨٢)

٢. آراء الفقهاء في الكفاية: -

١- **الحنفية:** - ذهب الحنفية إلى اشتراط القوة والمقدرة على إِدارة الوقف في ناظر الوقف، وقالوا بعزله إِن كان غير قادر على إِدارة شؤون الوقف.

قال في البحر: (وفي الإسعاف إلّا أمين قادر بنفسه أَو بنائبه، لأَن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأَنه يخل بالعقود، وكذا تولية العاجز لأَن المقصود لا يحصل به). (٨٣)

٢- **المالكية:** اشترط المالكية لناظر الوقف أَن يكون قادراً على إِدارة شؤون الوقف.

قال في أسهل المدارك: (أَن الناظر على الحُبُس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإِن القاضي يعزله إلا أَن يكون المحتبس مالكًا أمر نفسه، ويرضى به ويستمر). (٨٤)

٣- **الشافعية:** ذهب الشافعية إلى نزع الوقف ممن لا يملك كفاءة وقدرة وإدارة.

قال الرافعي (كفاءة التصرف واعتبارها في الوصي والقيِّم لا فرق في اعتبارهما بين المنصوب للتولية (الناظر) وبين الواقف).

وأَضاف إِن لم تتحقق المقدرة ينزع الحاكم الوقف منه). (٨٥)

٤- **الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى أَنه اذا كان الناظر ضعيفا فيعضد بآخر قوي أمين.

قال صاحب الكشاف: - (يشترط فيه أيضًا (كفاية التصرف مثلاً وخبرةً به) أَي التصرف، وقوة عليه، لأَن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا وإِن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف) وأضاف (ويضم إلى (ناظر) ضعيفٌ قويٌ أمينٌ يحصل المقصود، سواء كان ناظراً بشرطٍ أَو موقوفًا عليه). (٨٦)

والذي نراه: - أَن غير القادر على إِدارة الوقف لا يولى الوقف، وإِن طرأ عليه طارئ يمنعه من إدارة الوقف كعجز أَو ما شابه ذلك، فإِنه يعزل حفاظًا على أموال الوقف.

**ثالثاً:-** العدالة:

**(١)**مفهوم العدالة في ناظر الوقف: -

العدالة مصدر عدل، حَسَنْ العدالة [٨٧] وقيل هو المرضي الذي يُقنَعُ به)[٨٨]

ويقصد بالعدالة اصطلاحًا: - هي التوسط في طرفي الإفراط والتفريط، وهي العفة والشجاعة والحكمة التي هي أُصول الأخلاق الفاضلة. [٨٩]

وقيل هي: - صفة الإنسان في تحمله على اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات، فإِن أتى بشيء من ذلك فليس بعدل. [٩٠]

**(٢)**آراء الفقهاء في عدالة ناظر الوقف ومدى اشتراطها:-

أ- **رأي الحنفية:** - ذهب الحنفية إلى اعتبار العدالة شرط صحة للوقف في قول والى اعتبارها شرط أولوية في قول آخر[٩١].

قال في البحر: - (قال صاحب الإسعاف: لا يولّى إلا أَمين قادرٌ بنفسه أَو بنائبه، لأَن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر توليه الخائن لأَنه يخل بالمقصود). [٩٢]

وأَضاف صاحب البحر على اعتبار العدالة من شرائط الأَولوية قوله:

(والظاهر أَنها شرائط الأَولوية لا شرائط الصحة، وأَن الناظر إذا فسق استحق العزل).

ولا ينعزل لأَن القضاء أَشرف من التولية ويحتاط فيه أَكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأَولوية، حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به، فكذا الناظر لا ينعزل)[٩٣].

**ب- رأي المالكية:** ذهب المالكية إلى اعتبار عدالة ناظر الوقف شرط لتولي الوقف.

(قال في منح الجليل: (قال ابن عرفة: – النظر في الحبس لمن جعلهُ إليه مُحتبّســهُ.... والمتيطي يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإِن غفل المحتبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضــي، يقدم عليه من يرتضيه، ويجعل له من كرائه ما يراه سداداً بحسب اجتهاده) (٩٤).

وأَضــاف صــاحب معلمة الفقه: (أَن ولاية النظر في الحبس حرفه كثير من أَكابر الفقهاء قديمـًا، ولا يرضى بها إِلا من ترضى فطنته، وديانته، وكذلك تحمل الشهادة) (٩٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

**ج-** رأي الشافعية: – ذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة في قيِّم الوقف.

قال ابن النحوي: (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف، كما في الوصي لأنها ولاية على الغير، ... فإِن من لا يهتدي إلى التصرف لا يكون كافيـًا). (٩٦)

ولكن لو عاد الناظر ورجع من فسقه وأّصبح عَدلاً (عادت إليه ولايته أَن كانت له بشرط الواقف، وإلّا فلا) (٩٧).

**د- رأي الحنابلة:** – ذهب الحنابلة إلى اشتراط العدالة في ناظر الوقف قال البهوتي: (ويشترط فيه كفاية في التصرف مثلاً وخبرة، لأَن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعـًا) وأَضاف وإِن قدح في عدالته (ضمَّ إلى الفاسق عدلٌ) ويُضم إلى ناظر ضعيف قويٌ أمين) (٩٨).

وذهب الحنابلة في قول: – (ولا تشــترط فيه (الناظر) العدالة لأَنه يمكن أَن يضــم إلى الفاســق عدلٌ)(٩٩).

والصــواب الذي نراه: – هو اشــتراط العدالة في ناظر الوقف إذ كيف يمكن لمِن خُرمت مروءته أَن يكون ناظراً للوقف، أَم كيف يمكن لمن لا يتمتع بالأَهلية وشــروط الصــلاح أَن يكون أهلاً للوقف؟.

**رابعاً:**- البلوغ والعقل:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط البلوغ والعقل في ناظر الوقف.

١- رأي الحنفية: -

قال صاحب البحر: (أَفتى به العلامة ابن الحلبي فقال:... وأَما الإِسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره، لأَن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولّى عليه لقصوره فلا يصح أَن يولّى على غيره... وأضاف... ولكن قال في الأَشباه والنظائر في أَحكام الصبيان ويصلح وليًا وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغًا إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا). (١٠٠)

وجاء في الدر المختار: (الصبي لا يصلح ناظراً) (١٠١).

٢- **رأي المالكية:** - قال في الشرح الكبير: - (... فإِن لم يجعل ناظراً فإِن كان المستحق معينًا رشيداً فهو الذي يتولّى أمر الوقف، وإِن كان غير رشيداً فوليه) (١٠٢).

٣- **رأي الشافعية:** - جاء في الموسوعة: (قال الشبراملسي: - لو أَفاق المجنون تعود إليه ولاية النظارة بنفس الإضافة من غير تولية جديدة اذا كان بشرط الواقف) (١٠٣).

٤- **رأي الحنابلة:** - قال صاحب الإِنصاف: - (هذا هو المذهب بلا ريب). (١٠٤)

وأَضاف إِن كان صغيراً (ينظر فيه وليه إِن كان الموقوف عليه صغيراً أَو مجنونًا أَو سفيهًا). (١٠٥)

والصواب: - أَنه لا ينبغي للصغير ولا للمجنون القيام على أَمر الوقف، وذلك لعدم أَهليتها.

**المطلب الرابع: - مهمة ناظر الوقف والواجبات الموكولة إليه: -**

**أولاً: عمارة الوقف وحفظه من الهلاك: -**

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أَن عمارة الوقف وحفظه من الهلاك من أَهم الواجبات الموكولة

إلى ناظر الوقف، واعتبروا أَن عمارة الوقف وحفظه مقدمة على سائر الأعمال والمصارف الأخرى.

هذا وهناك فرق بين العمارة الضرورية وغير الضرورية، فاذا كانت العمارة ضرورية واحتيج إليها كرفع سقف أَو بناء جدار فإِنها تُقدم على جميع جهات المصارف، إِذ ليس من النظر خراب المسجد لأَجل ما يعطى للإِمام والمؤذن، فإِن فضل عن التعمير شيء يعطي ما كان أَقرب إِليه مما في قطعِهِ ضررٌ بيِّنٌ.

وإِن كانت العمارة غير ضرورية بحيث لا يؤدي تركها إلى خراب العين لو أخر العمارة إلى غلة السنة القادمة فيقدم الأهم فالأهم. (١٠٦)

قال صاحب الدر المختار: (والحاصل مما تقرر وتحرر أَنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة وصرفت كلها إِليه ولا يعطى أَحدٌ ولو إماماً أَو مؤذناً، فإِن فضل عن التعمير شيءٌ يعطى ما كان أَقرب إِليه مما في قطعه ضرر بينٌّ، وكذا لو كان التعمير غيَر ضروري بأَن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخر إلى غلةِ السنة القابلة فيقدَّم الأهم فالأهم).(١٠٧)

**ثانياً: - تنفيذ شروط الواقف فيما ليس فيه مخالفة شرعية.**

ينبغي على ناظر الوقف تنفيذ شروط الواقف فيما ليس فيه مخالفة شرعية.

قال صاحب المحيط البرهاني: (لأَن شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا لضرورة).(١٠٨)

وذكر الزيلعي:- أَن شروط الواقف تراعى كالنصوص. (١٠٩)

والى هذا ذهب المالكية إلى ضرورة تنفيذ شرط الواقف. (١١٠)

وهذا ما أكد عليه الشافعية في مذهبهم. (١١١)

حيث قال في الروضة: (ويرعى شرط الواقف). (١١٢)

وهذا أَيضـًا ما ذهب إليه الحنابلة: - من أَن على الناظر الوقف تنفيذ شـرط الواقف الصـحيحة وليست الفاسدة التي فيها مخالفة شرعية. (١١٣)

**ثالثاً: ضرورة استثمار واستغلال الوقف.**

قال ابن مازة: (ينبغي على القيِّم (ناظر الوقف) اسـتغلال الوقف وما لابد للوقف منه، ويبدأ من غلتها بعمارتها وما فضل صرف). (١١٤)

وأَضاف: - (وما فضل صُرف إلى ذلك البِرْ). (١١٥)

**رابعاً: الحرص على الوقف والمخاصمة لأَجله.**

إِن على ناظر الوقف (حفظ وقف وعمارته وإِيجاره وزرعه ومخاصـمته فيه وتحصـيل ريعه من أُجرة أَو زرع أَو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته بما تحصل به تنميه وإِصلاح وإِعطاء مستحق ونحوه) (١١٦)

(أَن الوقف باعتباره تصـرفًا شـرعيًا وقانونيًا لابد أَن تنشـأ عنه علاقات قانونيةِ مع الغير، سـواء كان ذلك الغير هو المسـتحق لغلته، أَو الغاصـب لعينه أَو المتجاوز على إِرادته، أو مطالبًا لحق له على الوقف، وغير ذلك.

وبنشـوء هذه العلاقات القانونية، لابد أَن تقوم منازعات وخصـومات بين من ذكرنا وبين المتولي، لإثبات حق أَو دفع ضرر.

لذا فعلى ناظر الوقف أَن يبذل كل ما في وسـعه من جهد للحفاظ على أَعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم. سواء كان ذلك بنفسه، أَو بتوكيل من ينوب عنه في ذلك: كالمحامين.

وعليه، فإِن على ناظر الوقف أَن يدفع من غلة الوقف أَجور وكلاء الدعاوى التي ترفع على الوقف أَو منه، لجلب مصلحه له، أَو دفع مضرة عنه. وكذلك دفع المصاريف الأُخرى: كرسوم

الدعاوى المقامة، وغيرها مما يدفع للحفاظ على أموال الوقف). [١١٧]

**خامساً: من مهمات وأعمال ناظر الوقف:-**

من مهمات وأَعمال ناظر الوقف دفع رواتب وأجور وحقوق المستحقين للوقف من فقراء ومساكين وأَصحاب حاجات. قال صاحب الدر: (إنَّ غلة الوقف بعد ظهورها يتأكد فيها حق المستحقين فتورث عنهم..... وعلى هذا فإذا صارت الغلة في يد الناظر صارت أمانة عنده مِلْكًا للمستحقين لهم مطالبتهُ بها ويحبس اذا امتنع من أَدائها، ويضمنها إِذا استهلكها أَو هلكت بعد الطلب). [١١٨]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والى هذا ذهب المالكية أَن على ناظر الوقف دفع مال الوقف للمستحقين دون تأخير يضر بمصالحهم[١١٩].

وأَكد على هذا الشافعية حيث أَنه بمجرد قبض غلة الوقف يجب أَن تقسم. [١٢٠]

وهذا أَيضًا ما أَكد عليه الحنابلة من ضرورة إِعطاء المستحقين للوقف نصيبهم (ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإِيجاره وزرعه والمخاصمة فيه..... وإصلاح وإِعطاء المستحقين). [١٢١]

## المبحث الثالث:

## الأَعمال المنوطة بناظر الوقف

**المطلب الأول:** الأَعمال التي لا حرج من القيام بها من قبل ناظر الوقف.

**المطلب الثاني:** الأَعمال التي يحظر على ناظر الوقف القيام بها حماية للوقف.

وسنوضح ما سبق حسب الاتي:

**المطلب الأول: الأَعمال التي لا حرج من القيام بها من قبل ناظر الوقف:**

**أولاً: استثمار أَراضي الأَوقاف وزراعتها.**

إِن من الواجبات المنوطة بناظر الوقف فيما يتعلق بزراعة أَراضـــي الوقف واســـتغلالها في هذا المجال الاتي:-[١٢٢]

١. إِجارة أَرض الوقف الزراعية وعدم تعطيلها.

٢. اختيار أَنواع المحاصيل المناسبة للأَرض الزراعية.

٣. أَن يحرص على رعاية أَشجار الوقف والدفع بها إلى من يعتني بها مساقاة.

٤. الحرص على شـراء البذور، والأَسـمدة، والمبيدات التي تعمل على زيادة الغلة الزراعية بما يحقق مصلحة الوقف.

٥. شراء الأَدوات الزراعية الحديثة التي تستخدم في العمل الزراعي لأَرض الوقف.

٦. بناء تجمعات سكنية للعاملين في الأَرض الزراعية تيسيراً لعملهم في أَرض الوقف.

٧. بناء تجمعات لحفظ منتجات أَرض الوقف حسبما تتطلبه الضرورة.

**ثانياً: إجارة الوقف واستثماره لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وللحفاظ على الوقف.**

**١. رأى الحنفية في إجارة دور الوقف: -**

قال صاحب البدائع: لا مانع من تأْجير دور الوقف ذلك للإنفاق على المستحقين من الفقراء وذلك من أَموال الوقف(١٢٣)

وأَضاف ملا خسراً " اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف فرأى القيمِّ أَن يؤجرها ويدفعها مزارعة فما كان أَدَّر على الوقف، وأَنفع للفقراء فعل."(١٢٤)

وعند الحنفية: " إِذا أَجر الناظر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه، فإِنه يجوز بلا خلاف"(١٢٥)

واشترط الأَحناف في أُجرة الوقف أَن تكون عادلة، بحيث إذا أَجر الناظر الوقف بأقل من أُجرة المثل لا تصح الإِجارة ويلزم المستأجِر للوقف بأجر المثل. "(١٢٦)

قال في البحر: "وأَعلم أَن إِجارة الوقف لا تجوز إِلا بأُجرة المثل أَو أَكثر، فلو أَجر الناظر بدون أُجرة المثل لا تصح الإِجارة، ويلزم المستأَجر تمام أجر المثل.....

أجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا."(١٢٧)

**٢. رأى المالكية في إِجارة الوقف:**

لا يمانع المالكية من إِجارة دور وحوانيت الوقف لاستثمارها واستغلالها وذلك بما يعود بالفائدة على مال الوقف شريطة أَن لا تكون الإِجارة على التأبيد. (١٢٨)

**٣. رأى الشافعية في إِجارة الوقف:**

ذهب الشافعية إلى وجوب إِجارة الوقف ودوره وذلك للإِنفاق على الوقف، وعلى المستحقين للوقف.(١٢٩)

وذهب الشافعية إلى أَنه ينبغي عدم تأْجير الوقف أَكثر من ثلاث سنين لكي لا يندرس الوقف.

قال البغوي: " إِلا أَن الحكام اصطلحوا على أَن لا يؤجروا الوقف أَكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف. " (١٣٠)

قال السبكي: " ولعل سببه أَن إِجارة الوقف تحتاج إلى أَن تكون بالقيمة، وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب. "(١٣١)

بل ذكر صاحب الروضة نقلاً عن الغزّالي في الفتاوى "أَنه يجبر على إِجارة الوقف."(١٣٢)

**٤. رأى الحنابلة في إِجارة الوقف:**

ذهب الحنابلة إلى جواز إِجارة دور الوقف بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

قال صاحب الهداية: - "ويصح إِجارة الوقف. "(١٣٣)

والى هذا ذهب صاحب المغني. (١٣٤)

قال صاحب زاد المستقنع: - "وتصح إِجارة الوقف. "(١٣٥)

قال صاحب الروض: "وتصح إِجارة الوقف " "لأَن منافعه مملوكة للموقوف عليه "(١٣٦)

وبناءَ على ما سبق: فإِنه تصح إِجارة الوقف، لأَن في تأجير الوقف مصلحة للوقف ذاته وحمايته وصيانته من الخراب، ومصلحة للموقوف عليهم في إِيجاد مصدر دخل إِيجابي لهم.

**ثالثاً: تبديل الوقف، وتغييره، وإحداث إِصلاحات مادية في الوقف من حيث الزيادة عليه:**

وسنوضح آراء الفقهاء في هذا الأَمر حسب الآتي:

١- رأي الحنيفة في تبديل الوقف إلى ما هو أَفضل: -

ذهب الأَحناف إلى جواز ذلك شريطة أَن يحقق الاستبدال منفعة للوقف.

قال في البحر: (والشيخ الإِمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال). (١٣٧)

وفي شرح الوقاية: (أَن أَبا يوسف يجوِّز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأَرض).[١٣٨]

وفي الذخيرة (سئل شمس الدين الحلواني عن أَوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها.

هل للمتولي أَن يبيعها ويشتري مكانها أَخرى ؟

قال: – نعم). [١٣٩]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأضاف صاحب البحر [١٤٠] (وهكذا فتوى السَّرَخْسي وقد روينا عن محمد يقول: (في فصل العمارة إذا ضعفت الأَرض الموقوفة عن الاستغلال والقيِّم يجد بثمنها أَرضاً أكثر ريعا له أَن يبيع هذه الأَرض ويشتري)

وأَشترط الحنفية أَن يكون هذا للقاضي وحسب.

قال في البحر [١٤١]: (وفي المنتقى قال هشام سمعت محمداً يقول: الوقفُ إِذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أَن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي).

والذي جزم (ابن عابدين هو جواز الاستبدال في الوقف على الأَصح. [١٤٢]

٢- رأي المالكية:

يرى المالكية إلى أَنه يصح تغيير الوقف وتبديل أَصله. جاء في البيان والتحصيل: (لا أرى بذلك بأساً). [١٤٣]

وجاء في الفواكه الدواني: – (وكذا يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة). [١٤٤]

قال خليل [١٤٥]: (لتوسعِ المسجد، أَو يشتري بثمنه ما يُجعلُ حُبُساً كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم، لأَن نفع المسجدِ والمقبرة والطريق أَكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف).

وجاء في حاشية الصاوي [١٤٦] (يجوز بيع الوقف اذا خرب ويجعل ثمنه في مثله).

٣- رأي الشافعية: -

ذهب الشافعية إلى جواز استبدال الوقف وتغييره: -

قال في المهذب: (ويجوز بيع الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس، وما ينتفع بهِ من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل... والصوف وما يقتنيه الناس من العبيد والجواري والعقار لاتفاق أهل الأمصار في جميع الإعصار على بيعها من غير إنكار ) [١٤٧].

قال النووي: (والأصح بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحتراق).[١٤٨]

قال الرافعي: (ويجوز أن يشتري به وديّ يغرس موضعها). [١٤٩]

وفي حال التغيير والاستبدال يشترى بالثمن ما يحقق منفعة الوقف.

قال الرافعي: (القياس ترجيح الجواز وأن يشتري بثمن الحصير حصيراً). [١٥٠]

قال في العجالة [١٥١]: (والأصح بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح للاحتراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الواقف أولى من ضياعها، ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا الوجه صححه المصنف تبعًا للرافعي).

وذهب السبكي إلى جواز تغيير الوقف ووضع لذلك الشروط الآتية: -

١. أن لا تُزال عينهُ فلا يضُرُّ نقلها إلى جانب آخر.

٢. أن لا يغير مسمّى الوقف.

٣. أَن يكون التغيير في مصلحة الوقف كزيادة ريعه.[١٥٢]

٤. رأي الحنابلة في تغيير واستبدال الوقف: - ذهب الحنابلة إلى جواز التغيير.

قال في الكشاف [١٥٣]: (قال في التلخيص إذا أَشرف جِذعُ الوقف على الانكسار أو داره على الهدم، وعُلم انه لو أخِّر لخرج عن كونه منتفعًا به، فإنه يباع رعاية للمالية، أَو يُنقص تحصيلاً للمصلحة، وقال الحارثي: - وهو كما قال والمدارس والرُّبطُ والخانات المسبلة، ونحوها جائزٌ بيعها عند خرابها)

قال المطالب [١٥٤]: (يَصحُ بيع شجرةٍ موقوفةٍ يبست، وبيعُ جذع موقوفٍ انكسر أَو بَليَ، أَو خيفَ الكسر، أَو انهدام).

وأَضاف: (واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفعُ بها تباعُ ويجعلَ ثمنًا في الحبيس [١٥٥]).

والذي نراه: جواز تغيير وتبديل واستبدال الوقف لما يحقق مصلحة الوقف.

**المطلب الثاني: الإجراءات والأَعمال الإدارية المحظورة على ناظر الوقف:-**

يُحظر على ناظر الوقف الأُمور الآتية وذلك حماية للوقف والموقوف عليهم:-

**أولاً:-** تأجير الوقف وأَملاك الوقف من دور وحوانيت وأَراضي ومستغلات للوقف بدون مقابل، ولمدد طويلة.

لا يحق للناظر التصرف في أَراضي الوقف ودوره كتأجيرها أَو إِسكان آخرين فيها بدون أُجرة، لأن في مثل هذا التصرف يُفوت مصلحة على المستحقين للوقف وهم الفقراء.

قال في مجمع الضمانات: "فعلى الساكن أَجرُ المثل". [١٥٦]

لذا فعلى ناظر الوقف أَن يسكن الناس بأَجر حتى لا يبطل حق الفقراء وبناءً عليه لا يصح إِعارة الوقف وإِسكان آخرين فيه دون أَجرة.

وفي الدر [١٥٧]: "ومن وقف دوره للاستغلال ليس له أَن يسكنها أَحد بلا أَجر" (ج٤، ص٣٥٢).

وبناءً على ذلك لا يصـح تأجير الوقف مدة طويلة نظراً لاختلاف أُجرة الوقف بين فترة زمنية وأُخرى مع العلم أن للفقهاء في هذا المسألة آراء متعددة.

وذلك حسب الآتي: -

١. فقد ذهب الحنفية: - إلى أَنه يجوز تأْجير الوقف مطلقـًا وإلى هذا ذهب المتقدمون من الحنفية حيث قالوا: "تجوز إِجارة الوقف أي مدة كانت". [١٥٨]

في حين ذهب المتأخرون الحنفية إلى: - (أَنه لا تجوز إِجارة الوقف أَكثر من سـنةٍ لئلا يتخذ ملكـًا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمَةِ الملكية لكثرة الظلمة في زماننا، وتغلبهم واستحلالهم). [١٥٩]

وذهب بعض الفقهاء أَيضـًا من الحنفية إلى التفريق بين تأْجير الضـياع حيث قالوا: (يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار). [١٦٠]

٢. وذهب بعض الفقهاء إلى أَن إِجارة الوقف مدة طويلة لا تصح ويجب فسخها.

حيث ذهب المالكية إلى أَنه لا يجوز التأبيد في تأجير الوقف. [١٦١]

بل ذهب في الحاشـية إلى أَنه لا يصـح أَن يتم تأْجير الأَرض إِلّا لسـنة واحدة ويجوز أّن تكون لعشرة سنين وحسب وذلك لضرورة إِصلاح الأَرض. [١٦٢]

٣. ويرى آخرون من الفقهاء: إلى أّنه لا تصـح إِجارة الوقف أَكثر من سـنة إلى أَن تكون هناك حاجة. [١٦٣]

وفي أمالي السرخسي [١٦٤] (أّن المذهب الشافعي – منع إِجارة الوقف أَكثر من سنة إِذا لم تمسَّ

حاجةٌ لعمارةٍ وغيرها).

**ثانياً:** إعارة الوقف:-

آراء الفقهاء في مسألة إعارة الوقف: -

١. الحنفية: ذهب الأحناف إلى أنّه لا يجوز إِعارة الوقف.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال في الاختيار: - "ولا يجوز إِعارة الوقف وإِسكانه لأنَّ فيه إِبطال حقّ الفقراء". (١٦٥)

٢. وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يجب مراعاة شرط الوقف. فإن كان قد أَجاز إِعارتها ولم يكن فيها ضرر على الوقف ولوازمه جازت الإِعارة، وإلاّ لم تجز. (١٦٦)

**ثالثا:** الاستدانة على الوقف:

آراء الفقهاء في مسألة الاستدانة على مال الوقف:

١- ذهب الحنفية إلى أنّه: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلاّ إذا احتيج إليها لمصلحة.

قال في الدر المختار: "لا تجوز الاستدانة على الوقف إلاّ إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتغيير وشراء بذور. (١٦٧)

وفرض الحنفية لذلك شروطًا منها:- (١٦٨)

أ- إِذن القاضي أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أُجرتها.

ب- رأّي المالكية: قال في الحاشية: "وله أّن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك. (١٦٩)

ج- رأي الشافعية:-

يرى الشافعية إلى أّنه لا ينبغي للناظر الاقتراض دون إِذن الإمام.

قال صاحب الروضة: "وليس له الاقتراض دون إِذن الإمام" (١٧٠)

د- رأي الحنابلة: -

ه- ذهب الحنابلة إلى أنّه:- للقيِّم على الوقف إذا وجدت مصلحة الاستدانة بدون إِذن الحاكم.



قال في الإِنصاف: "يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إِذن الحاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقدٍ لم يعيّنه) (١٧١)

وأّضاف في الكشاف: (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إِذن الحاكم كسائر تصرفاته لمصلحةٍ، كشرائه للوقف نسيئةً أو بنقدٍ لم يُعينه، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإِذن والائتمان ثابتان)(١٧٢)

والذي نراه: عدم صحة تصرف الناظر في الاستدانة على مال الوقف إِلاّ أّن يكون ذلك من الحاكم أو الإِمام، وذلك حماية للوقف من العبث والهدر.

**رابعاً:** أن يصرف في مال الوقف تصرفًا فيه شبهة فساد أَو عدم نزاهة، أو مثار تهمة:-

**ومن صور ذلك:** -

١- أن يقوم الناظر بتأْجير الوقف لابنه أّو أّبيه لم يَجُز. (١٧٣)

قال الحنفية: وشروطه إن أجر لأّبن أو أبيه أّن تكون الأُجرة بأَكثر من أجر المثل. (١٧٤)

٢- أن يكون ناظراً للوقف وموظفًا في ذات الوقت فهذه شبهة فساد، وجمع ثروة بدون وجه حق.

قال في البحر الرائق: "والناظر إذا أَجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأُجرة لم يجز". (١٧٥)

إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك من كان يعمل بأّمر الحاكم أَو الدولة. وتكون أُجرته من مال

الدولة وليس من مال الوقف، درءاً للشبهة.

قال في البحر: " إذ لا يصح مؤاجرا أو مستأجراً وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه". (١٧٦)

٣- أّن يؤجر الوقف ممن لا تقبل شهادتهم لوجود شبهة فساد، وعدم نزاهة في الإجارة. (١٧٧)

والذي نراه: منعُ الناظر من كل التصـرفات المالية التي فيها شـبهةٌ أّو فسـاد، أَو محاباة للأخرين على حساب أَموال الوقف، وذلك دفعـًا لتوهم الشبهة والمنفعة في آن واحد.

إِذ ينبغي أّن يبقى العاملون على الوقف (النظراء) في مأمن من الشـبهة حمايةً لهم وحمايةً للوقف وللموقوف عليهم.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

## المبحث الرابع:

## المكافأة المستحقة لناظر الوقف. وفيها المطالب الآتية:-

**المطلب الأول:** المكافأة التي تصرف لناظر الوقف.

**المطلب الثاني:** حجب المكافأة المستحقة عن ناظر الوقف، (وعزله).

**وسنوضح ما سبق حسب الآتي:**

**المطلب الأول: المكافأة المستحقة لناظر الوقف:-**

**أولاً:** الأدلة النقلية والعقلية على استحقاق ناظر الوقف مكافأة بدل عمل.

١- قول ﷺ: لا يقتسمون ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أَهلي ومؤنة عاملي، فهو صدقة. (١٧٨)

قال في شرح المشكاة: "مؤنة عاملي: أَراد بالعامل من يخلفه على أَموال بني النضير وفدك". (١٧٩)

وأَشار إلى هذا صاحب شرح صحيح البخاري، حيث قال: "في مؤنة عاملي أّنه عامل أَرضه التي أَفاءَ الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خبير (١٨٠)" وأَضاف: "فبان بهذا أَن العامل في الحبس (الوقف) له منه أَجرة عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض بشرط المحبس إِذا حبس على ما قوم بأَعيانهم، لا غنى عن عامل يعمل للعامل. (١٨١)

وفي المنتقى (١٨٢) "أّن المراد به أَمواله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة عياله ومؤنة العامل (على الوقف) ثم ما بقى يكون صدقة وعنون صاحب الفتح لهذا عنوانًا باسم (باب نفقة القيِّم للوقف).

حيث قال: "وهو دال على مشروعية أُجرة العامل على الوقف". (١٨٣)

وإلى هذا أَشار الخطابي في أَعلام الحديث (١٨٤).

وهذا ما ذهب إليه العراقي، (١٨٥) وصاحب العمدة (١٨٦) والعظيم أَبادي (١٨٧).

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم: -

ويظهر لنا هنا فعل عمر رضي الله عنه في قوله "لا جناح على من وليها".

قال في تيسير العلام: (جواز أَكل ناظر الوقف منه بالمعروف، بحيث قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يُطعم منه الصديق بالمعروف). (١٨٨)

وقال في فتح ذي الجلال: وفيه دلالة على اتخاذ ناظر للوقف. (١٨٩)

وأَضاف عند قوله لا جناح من وليها: (ولأَّنه لو لم يوجد ولي للوقف لضاع وتلف.... لابد للوقف من ولي يليه ويسمى ناظر الوقف). (١٩٠)

وإلى هذا أَشار شيبة الحمد في كتابه فقه الإسلام. (١٩١)

وفي التوضيح: (وأَّراد بعامله خادمه في حوائطه وقيّمه). (١٩٢)

٣- الإجماع: أَجمع المسلمون على جواز الوقف، وعلى أَّن من يتولى إِدارته، والإِشراف عليه، ينبغي أَّن تكون له مكافأة نظير هذا الإشراف والمتابعة. (١٩٣)

٤- العرف: هذا وقد جرت العادة أَّن من يكلف بعمل من أَّعمال المسلمين، فله الحق في مكافأة مجزية لقاء هذا العمل، وعلى ذلك اتفق الناس. (١٩٤)

٥- المعقول: إِذ كيف يُستثمر الوقف، ويُرعى شؤونه وتتم إِدارته ورعايته، والعناية به وتثميره من غير أَّن يُدفع للقيّم عليه مكافأة مجزية نظير تعبه وجهده.

فإن هذا مدعاة إلى إِهمال الوقف وعدم الاعتناء به، وعدم استثماره.

**ثانياً: المسوغات الإدارية لاستحقاق الناظر الأُجرة أَو حجبها:**

أ- ناظر الوقف يستحق من خلال المسوغات الإدارية الآتية: -

تعيين أُجرة محددة وثابته من قبل الجهة الإدارية المخولة برعاية الوقف.

إذا تم تحديد الأُجرة لناظر الوقف من قبل الواقف أَو الجهة المسؤولة عن الوقف كالحاكم أَو الوزارة أَو القاضي، فإِن الأُجرة في مثل هذه الحالة تصبح حقًا مكتسبًا للناظر. (١٩٥)

واختلف الفقهاء في حال كون الناظر لم تعين له أُجرة من قِبل الجهة المسؤولة عن الوقف على آراء:

١. أن الناظر في مثل هذه الحالة يعتبر عمله تبرعًا يسقط به حقه من الأُجرة وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة. (١٩٦)

٢. أّن الناظر يستحق مالاً مقدراً له لقاء الأَعمال الإِدارية التي يقوم بها في رعاية الوقف، ومتابعة شؤونه. وهذا قول عند الحنابلة في رواية وهو الصحيح في المذهب. (١٩٧)

٣. والراجح أن العرف هو الحاكم في مثل هذا الشأن، إذ كيف لشخص يدير أموالاً أن يعمل بلا أُجرة؟.

ب- أداء الناظر لما كلِّف به من واجبات وأَعمال كمتابعة الوقف، ورعايته:-

ذهب الفقهاء على أّن الناظر يستحق أُجرة نظير قيامه بالأَعمال المكّلف بها ومن ضمنها إدارة الوقف، والعناية بمصالحه لفعل عمر ﷺ فيمن ولي أمر رعاية وقفه، وكذا بالقياس على عمّال الزكاة. (١٩٨)

وإذا قصِّر الناظر في رعاية الوقف فإنه يخصم من رابته بمقدار تقصيره.

قال البهوتي: (ومتى فرِّط الناظر سقط فحاله من المعلوم بقدر ما فوتَهُ على الوقف من الواجب

عليه من العمل، فيوَّزع ما قُدِّرِ له على عمل ما عمل وعلى ما لم يعملهُ، ويسقط قِسطُ ما لم يعلمهُ). (١٩٩)

**ج- المسوغات الإدارية لحجب الأُجرة عن ناظر الوقف:-**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

تتمثل المسوغات الإدارية لحجب الأُجرة عن ناظر الوقف بالآتي:-

١- قيام الناظر بتكليف آخر شؤون الوقف عن طريق الوكالة في الإدارة.

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يصح للناظر توكيل غيره في إِدارة شؤون الوقف.

قال الفقيه أبو جعفر في المحيط: "ونحن نبطل هذه الوكالة في الوقف، لأنّه أَصلح للوقف".(٢٠٠)

وذهب ابن نجيم إلى جواز ذلك (٢٠١).

وذهب الفقهاء إلى أّن أيضاً لا يستحق أُجراً من مال الوقف، وإنما يرجعُ في ذلك على الناظر.(٢٠٢)

٢- العجز الجسمي الذي يصيب الناظر (فقدان الأهلية):-

إذا أَصاب الناظر عجزاً جسمياً أَو عقلياً بحيث أَصبح غير قادر على إِدارة شؤون الوقف لمرض أَو نحوه، أَو جنون، فإِنه لا يستحق أُجرة من غلة الوقف، لعدم قدرته على ممارسة الأَعمال الموكلة إليه. أي في حال فقدان الناظر الأَهلية. (٢٠٣)

**ثالثاً: الجهة الإدارية المخولة بمنح ناظر الوقف الأُجرة والمكافأة نظير عمله :-**

١- الأجرة المقَّرة من قبل صاحب الوقف:-

ذهب الفقهاء (٢٠٤) إلى أَنه في حال تعيين أُجرة ناظر الوقف بما يعادل أُجرة المثل أَو أَكثر من ذلك بقليل فإن هذا على الجواز.

قال في الحاشـــية: [٢٠٥] "وأَما الناظر بشـــرط الواقف فله ما عينه له الواقف، ولو أَكثر من أَجر المثل، ولو عّين له أَقل فللقاضي أّن يُكمل المثل بطلبه"

٢- الأُجرة غير المقدرة لناظر الوقف:-

أ- ذهب الفقهاء إلى أّنه في حال عدم تحديد أُجرة للناظر له أجرة المثل. (٢٠٦)

ب- وذهب آخرون إلى أّنه يقدر له أجرة الكفاية. (٢٠٧)

ج- إذا كانت الأُجرة غير مجزية لناظر الوقف:-

د- ذهب الفقهاء إلى أَّن القاضي يكمل له الأُجرة المعتبرة شرعـًا. (٢٠٨)

ه- أّما إذا كانت الأُجرة أَعلى من الجهد المبذول من قبل ناظر الوقف:-

ذهب الفقهاء إلى أّن الناظر بشرط الواقف. [٢٠٩]

في حين ذهب صـــاحب الكشـــاف إلى أَن هذا ليس من حقه، واشـــترطوا جوازه أَن يكون الناظر شرطه للناظر خاصـًا خالصـًا. [٢١٠]

**رابعاً: المعيار الزمني لمطالبة ناظر الوقف بالمكافأة المستحقة:**

ذهب الفقهاء في تحديد المعيار الزمني للمطالبة بالمكافأة المالية المســـتحقة لناظر الوقف على النحو الآتي:

أ- **رأي الحنفية:** إن بداية الزمن المستحق للأُجرة هو المباشرة لما نُصّب له الناظر أو ما نُصب لأجله من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف. [٢١١]

قال في البحر: (ولو نازع أَهل الوقف القيّم وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جُعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئـًا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة). [٢١٢]

وهذا يدل أَن الزمن هو المعيار لاستحقاق المكافأة وليس العمل وحسب.

**ب- رأي الشافعية والحنابلة:** [٢١٣] اتفق الشافعية والحنابلة على أّن الزمن المستحق للمكافأة للقيِّم على الوقف هو تكليفه النظر في شأن الوقف.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والذي نراه: أّن المعيار الزمن لاستحقاق المكافأة المالية لناظر الوقف يبدأ من تاريخ تكليف العمل في مجال نظارة الوقف حتى وإِن تأخر الواقف في إسناد أي عمل إِليه.

**المطلب الثاني: حجب المكافأة المالية لناظر الوقف وإجراءات إنهاء خدماته (العزل):-**

هناك عدة أَسباب في حال توافرها في ناظر الوقف فلا بد من تنحيته وإبعاده عن الإِشراف على نظارة الوقف، وذلك رعاية للوقف، وحرصاً على حقوق الموقوف عليهم وتتمثل هذه الأَسباب بالآتي: -

**أولاً: الانحراف الأَخلاقي: -**

ويتمثل هذه بالخيانة من ناظر الوقف فإذا ما ظهرت الخيانة في سلوك ناظر الوقف فلا بد من عزله.

وتتمثل آراء الفقهاء في مسألة الخيانة لناظر الوقف بالآتي:

أ- **ذهب الحنفية:** إلى ضرورة تنحية ناظر الوقف عن العمل بالنظارة في حال ثبوت خيانته.

قال ابن نجيم: "ويُنزع لو كان خائنا كالوصي، وإن شرط أَن لا يُنزع، وأَضاف: أي ويَعزل القاضِي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم، ولا اعتبار بشرط الواقف أَن لا يعزله القاضي والسلطان لأَنه شرطٌ مخالفٌ لحكم الشرع فبطل. وأضاف.... وصرح في البزازية: أنَ عزل القاضي للخائن واجبٌ عليه، ومقتضاه الإثم بتركه، والإِثم بتوليه الخائن ولا شك فيه.

وأَوضح أّن الخائن: هو الذي خان ما جُعل عليه أمينًا. (٢١٤)

وأّكد ابن نُجيم إلى ضرورة ثبوت التهمه على الناظر وليس مجرد أَقاويل واتهامات.

حيث قال: "... أّنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أَمانته، ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة ببينةٍ، وإنَّ له إدخالِ غيره معه إذا طعن في أَمانته...، وأضاف: وأنَّ امتناعه من التعمير خيانة.... وكذا لو باع الوقف أَو بعضه أَو تصرف تصرفًا غير جائز. (٢١٥)

**ب- رأي المالكية:** نص المالكية إلى أَنه ينبغي أَن يكون الناظر غير متهم واشترط فيه الأَمانة والسيرة الحسنة. (٢١٦)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وذهب المالكية إلى ضرورة أّن يكن الناظر رشيداً والاَّ عزل حماية للوقف. (٢١٧)

وأَضاف في الحاشية: إِن لم يكون الناظر رشيداً (فيولي الواقف غيره ممن شاء، والاّ فالحاكم..... وإن لم يجعل له ناظراً فالمستحق إِن كان معينًا فرشيداً هو الذي يتولى أّمره.... فإن لم يكن رشيداً فوليهُ). (٢١٨)

**ج- رأي الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أّنه في حال انحراف الناظر على الوقف أو فِسقه فإنه يعزل، وجعلوا أَمر عزله إلى الحاكم. (٢١٩)

وأَضاف الشافعية:- فلا بد من سبب لعزله حيث قال البلقيني بعزله:- "عزل الناظر من غير طريق مسوغ لا ينفذ". (٢٢٠)

وأَضاف الشافعية إلى أن زوال الأهلية عن الناظر كفيله بعزله. (٢٢١)

**د- رأي الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى أّنه إِن طرأ على الناظر سلوك غير رشيد، كما إذا فسق بعد أّن كان عدلاً فإن عزله يكون للقاضي وله عزله.

"وذلك لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه". (٢٢٢)

إلاَّ أن ابن قدامه قال: "فلا يشترط فيه العدالة (الناظر) ويضم إليه عدل لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ولا تزال يده إلا أنْ لا يمكن حفظه منه فتزال ولايته" (٢٢٣) وأضاف "لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه" (٢٢٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والصواب أنه في حال كون الناظر غير أهلاً لرعاية الوقف وإدارته، وذلك بأن يكون فاسقًا غير مهتم بأمر الوقف، أو يتصرف فيه بسلوك غير أخلاقي كما إذا كان يسرق الوقف، أو ثبت فساده، فإنه يُعزل ولا تصح ولايته، وذلك رعاية للوقف وللموقوف عليهم.

**ثانياً:** انتهاء أعمال ناظر الوقف بالموت:-

**هذا وتتمثل آراء الفقهاء في مسألة أمر موت ناظر الوقف بالآتي:**

**١- رأي الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن الولاية عن الوقف وإدارة شؤونه تكون للناظر في حال حياته، أما إذا توفي فإن نظارته على الوقف تنتهي. (٢٢٥)

وصرح صاحب درر الحكام:- بأنه في حال موت الناظر على الوقف فإن إدارته تنتقل إلى غيره.

قال في الدرر: "ومرض الموت..... وفوَّض التوليه (النظارة إلى غيره جاز". (٢٢٦)

**٢- رأي المالكية:** ذهب المالكية إلى أن موت الناظر ينهي نظراته على الوقف. (٢٢٧)

**٣- رأي الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن موت الناظر يبطل النظارة على الوقف. (٢٢٨)

**٤- رأي الحنابلة:** وإلى عزل الناظر في حال الموت ذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: "ينعزل بالموت" (٢٢٩) وإلى هذا أشار صاحب الكشاف (٢٣٠).

وهذا هو الراجح في مسألة موت الناظر على الوقف.

**ثالثاً:** انهيار القدرات العقلية لناظر الوقف:-

**ذهب الفقهاء إلى أَنه في حال انهيار القدرات العقلية لناظر الوقف فإنه ينعزل.**

**أ- رأي الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أَنه في حال انهيار القدرات العقلية لناظر الوقف كجنونه جنوناً مطبقاً فهذا سبب رئيس لعزله. (٢٣١) إلاّ أن الحنفية أشاروا إلى أّنه في حال زوال الجنون تعود ولايته على الوقف.

وعلل الحنفية ذلك: "أّن الولاية، زالت بعارض فإذا زال العارض عاد إلى ما كان عليه". (٢٣٢)

**ب- رأي المالكية:**

ذهب المالكية: إلى أَن الجنون وعدم القدرة على إدارة الوقف سبب عقلي موجب لعزل الناظر. (٢٣٣)

**ج- رأي الشافعية:**

ذهب الشافعية: إلى ضرورة عزل ناظر الوقف في حال انهيار قدراته العقلية (الجنون) وذلك لعدم قدرته على إِدارة شؤون الوقف. (٢٣٤)

**د- رأي الحنابلة:**

ذهب الحنابلة: إلى أَن مِنْ شرط ناظر الوقف القوة والقدرة على إِدارته، وفي حال عدم قدرة الناظر على إِدارة الوقف بسبب طارئ كعدم كفاية في التصرف وقوة عليه فإنه ينعزل (وذلك لأَن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإِن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة

حفظ الوقف). [٢٣٥]

وأَضاف صاحب الكشاف: (فإن عاد إلى أهليته (زوال الجنون) عاد إلى حقه (في إدارة الوقف) من النظر المشروط له). [٢٣٦]

وأَضاف في الكشاف: "ولا تصح.... إلى فاسق ولا إلى صبي ولو مراهقًا ولا إلى مجنون لأنهم ليسوا أَهلاً للولاية والأمانة". [٢٣٧]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والصواب: ضرورة عزل الوقف في حال فقدان قدرته على إدارة شؤون الوقف فيما إذا أزال عقله.

**رابعا:** انهيار القدرة الجسمية لناظر الوقف [٢٣٨]:- وذلك في حالة إِصابة ناظر الوقف ومتوليه بعاهات جسمية أو جسدية.

كما في حال إِصابة الناظر بأَمراض متعددة ومتنوعة، فالج، شلل، عمى، فقدان للسمع، أَو صمم جزئي.

وسنين آراء الفقهاء في هذه المسألة حسب الآتي:

١- رأي الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنّه في حال عدم قدرة الناظر على القيام بشؤون الوقف لمرضٍ أَو غيره فإنه يعزل. [٢٣٩]

٢- ذهب الحنابلة إلى أَن الناظر يعزل في حال عدم قدرته الجسمية على إِدارة شؤون الوقف. [٢٤٠]

٣- رأي الحنفية: ذهب الحنفية إلى أَن العمى لا يكون سببًا في العزل، إذا كان مستوفيًا للشروط الشرعية. [٢٤١]

والصواب في ذلك: أَن عدم قدرة الناظر على القيام بواجباته المكلف بها تجاه الوقف كمرض أَو عمى أَو غيره من الأَمراض الجسـدية موجب لعزله، وذلك رعاية لحق الوقف، ورعاية لحقوق الواقفين والموقوف عليهم.

**خامساً:** - مخالفة الناظر لشروط الواقف:

ذهب الفقهاء إلى أَنه في حال مخالفة الناظر لشروط الواقف فإِنه يعزل.

قال البيريّ: "يؤخذ... أَن الناظر إذا امتنع من إِعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله".(٢٤٢)

**سادساً:** إهمال الوقف وعدم رعايته والاهتمام به:-

لذا فإِنه ينبغي على الناظر بناء ما انهدم من بناء وآلته إِذا احتاج إليه.... فإن امتنع عُزل.(٢٤٣)

وذلك لأَن الواجب أَن يبدأ بصرف (المال) إلى مصالح الوقف من عمارته، وإِصلاح سواء شرط أَو لم يشترط... وذلك لأَن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بهذا الطريق.(٢٤٤)

قال في العناية: "لأَنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف).(٢٤٥)

وعلى هذا فلو أهمل الناظر في متابعة شـؤون الوقف، ولم يُقدم على إجراءات الحفظ والصـيانة والرعاية للوقف، فإِنه ينبغي عزله.

## الخاتمـــة

**أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث.**

لقد توصل الباحث إلى عدة توصيات تتمثل بالآتي: -

١- يُعد أَمر تعيين ناظر الوقف أَمراً في غاية الأَهمية، وذلك رعاية للوقف، وحماية لحقوق الوقوف عليهم.

٢- إِن متابعة شؤون وعمل ناظر الوقف مسؤولية الدولة، وذلك حماية للوقف.

٣- ينبغي عزل وإِنهاء خدمات ناظر الوقف إِذا لم يقم بالأَعمال المكلف بها.

٤- يجب تضـــمين ناظر الوقف في حال خراب الوقف، وهلاكه، أَو في حال مخالفة تعليمات الواقف.

٥- ينبغي صياغة تشريعات صارمة من قبل الدولة تتعلق بضبط عمل متولي الوقف.

**ثانياً: التوصيات التي يقدمها الباحث:**

١- على وزارة الأوقاف في العالم الإسلامي وضع قانون "خاص" بنظار الوقف، وذلك حماية للمال الموقوف، وحماية لحقوق الموقوف عليهم.

٢- على حكومات الدولة الإسلامية إنشاء: وزارة "مستقلة لناظر الوقف معنونة باسم "وزارة ناظر الوقف" لأَهمية هذا العمل.

٣- على وزارات الأَوقاف في العالم الإســلامي إعادة إحياء الوقف، وإحياء متابعة عمل نظار الوقف متابعة جادة، لأَهمية الوقف، وللحفاظ على مدخرات الوقف، وحماية لحقوق الموقوف عليهم.

وآخر دعوانا أَن "الحمد الله رب العالمين "وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

**هوامش البحث والمراجع**

١- **ابن** منظور، لســـان العرب، ج٦، ص٤٥، ج ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص ١٣٥، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص ٢١٢.

٢- الطحطاوي، حاشـية الدر المختار، ج٢، ص ٥٢٨، السـرخسـي، المبسـوط، ج١٢، ص٢٧، الكاسـاني، بدائع الصـنائع، ج٦، ص ٢١٨، ابن مازه البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، ج٦، ص١٠٦

٣- عبدالله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص ٤٠.

٤- محمد بن عبدالله الخرشـي المالكي، شـرح مختصـر خليل للخرشـي، ج٧، دار الفكر، ص ٧٨، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار الفكر.

٥- مصـــطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشـــافعي، ج٥، دار القلم، ص٩، ١٩٩٢، أحمد بن حمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، ج١، دار البخاري، ص ٢٩٤، المدينة المنورة، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج١، عالم الكتب، ص ٦٣٦.

٦- الشيرازي، التنبيه، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٣.

٧- الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١، دار الخير، ص٣٠٤، دمشق.

٨- محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهدلية على مذهب الإمام أحمد، ج١، ط١، دار غراس للنشـــر، ص٣٣٤، ٢٠٠٤، موفق الدين بن قدامه المقدســـي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ص٢٥٠، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدســـي، العدة شـــرح العمدة، ج١، دار الحديث، ص٣١١، القاهرة، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، دار الكتب العلمية، ص١٥١، بيروت.

٩- الجامعة الإســـلامية، غزة، الوقف الجامعي، صـــفحة الوقف في الجامعة، الموســـوعة الحرة، ويكبيديا، مصطلح الوقف، بند (٧).

١٠- محمد العشيري، أهداف الوقف، مجلة المحبة، العدد ٤٨٦، الفقه والمعاملات ص١.

١١- الصديق بو علام، محرك بحث مغرس، العدد ٢٤٨٤٧، تاريخ النشر /٢٠١٠/٣، ص١.

١٢- الكاساني، البدائع، ج٦، ص٢١٨.

١٣- المرجع السابق، ج٦، ص٢١٨.

١٤- المرجع السابق، ج٦، ص٢١٨.

١٥- المرجع السابق، ج٦، ص٢١٨.

١٦- الحاكم، المستدرك، ج٣، الدارقطني، السنن، جدة، ص ٣٥٨، البيهقي، معرفة السنن والأثار، ج٩، ص ٤٧.

١٧- السجستاني، سنن أبي داود، ج٥، ص ٤٧٣، قال المحقق إسناده حسن (الأرناؤوط) ج٥، ص٤٧٣، الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ص ٣٦٥، البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٢٦٨.

١٨- أبو محمد عبد الوهاب البغداي، التلقين في الفقه المالكي، ج٣، دار الكتب العلمية، ص ٢١٦، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل إلى منهج خليل، ج٧، ط١، دار الكتب العلمية، ص ٦٢٦، الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص ٧٨.

١٩- يحيي العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ط١، ج١٢، ط١، ٢٠٠٩، ص ٤٣، ص ٥٩، دار المناهج جدة.

٢٠- العمراني، المرجع السابق، ج٨، ص ٥٩.

٢١- موفق الدين بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، دار الكتب العلمية، ط١، ص ٢٥٣، المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٥، البهوتي، الروض المربع، ج١، ص ٤٥٣.

٢٢- البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٩٨، الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٦٥١.

٢٣- مسلم، الصحيح، ج٣، ص ٦٩٤.

٢٤- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٢٦٥، البيهقي، السن الكبير، ج١٢، ص ٢٦٤.

٢٥- ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج٥، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ص ٢٠٥.

٢٦- ابن نجيم، المرجع السابق، جدة، ص ٢٠٥.

٢٧- أبو عبدالله المواق المالكي، التاج والإكليل، إلى مختصر خليل، ج٣، ط١، ص ٦٢٦، دار الكتب العلمية، الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ص ١١٠.

٢٨- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج٥، ط٤، ص ١٢ وما بعدها.

٢٩- كمال الحوت، الوقف وأحكامه، جمعية الإشراف، (باب أركان الوقف).

٣٠- سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، العبادات في الإسلام، ج٥، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٤٧٣، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص ٧٦٢٤، الكاساني، البدائع، ج٧، ص ١٨٩.

٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، ص ١٣٩.

٣٢- الموسوعة الفقهية نقلاً عن (الشربيني) مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٧٩، الشيرازي المهذب، ج١، السنن، ص ٤٨٨، ابن قدامه، المغني، ج٥، ص ٦٤٤.

٣٣- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج١٠، ص ٣٥٣، بيروت البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٤٥٩، الدرامي، السنن، رقم الحديث (٣٣٤١). ابن الملقن، البدر المنير، ج٧، ص ٢٨٦.

٣٤- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص ٧٦٤٥.

٣٥- الموسوعة الفقهية، ج٤٤، ص ١٤١.

٣٦- المرجع السابق، ج٤٤، ص ١٤٦.

٣٧- المرجع السابق، ج٤٤، ص ١٤٩.

٣٨- المرجع السابق، ج٤٤، ص ١٥٠.

٣٩- سيد سابق، فقه الكتاب والسنة، ج٣، ص ٥٣٥.

٤٠- أبو داود، السن، ج٢، ص ١٣٢، قال الألباني، حديث حسن، (أبو داود، السن، ج٢، ص ١٣٢).

٤١- سيد سابق، فقه، السنة، ج٢، ٣، ص ٥٣٤.

٤٢- الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج١٠، ص ٧٦٥٦.

٤٣- المرجع السابق، ج١٠، ص ٧٦٥٧.

٤٤- المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٥٨.

٤٥- المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٥٨.

٤٦- الزحيلي، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٦٥.

٤٧- الزحيلي، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٦٠

٤٨- المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٦٠.

٤٩- المرجع السابق، ج ١٠، ص ٧٦٦٠.

٥٠- صالح السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط١، ص ١١٤، السعودية، ١٤٢٥، دبيان بن محمد دبيان، المعاملات المالية أصالة معاصرة، ج١٦، ط٢، الرياض، ص ١٣٥، سعيد حوى، الأساس في السنة، ج ٥، ص ٢٤٧٣.

٥١- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص ٤٧٢، ط٢.

٥٢- إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، ص ٩٣٢.

٥٣- ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ج٣، ط١، ص ٦١٩.

٥٤- موقع المعاني، تعريف لفظ، ناظر، ص ١.

٥٥- قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص ٤٧٢.

٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٠، ص ١٤.

٥٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٣٦١، (باب القيِّم على الوقف). ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٥٨، دار الفكر.

٥٨- محمد عليش، منح الجليل، ج٨، ص ٥٦٥، بيروت، دار الفكر. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٦، ص ٢٠٦.

٥٩- الهيتمي، تحفة المحتاج، كتاب الوقف، من يقوم على حفظ ريع الوقف، ص ٣٢٥.

٦٠- منصور البهوتي، كشاف القناع، كتاب الوقف، من يقوم على حفظ ريع الوقف، ص ٣٢٥

٦١- دار الإفتاء المصرية (الفتاوى) رقم ٤١٦٨ (أجرة ناظر الوقف) ٢٠١٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص ٣٦١، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٦٥.

٦٢- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١١، ص ٢٦٢، ابن خزيمة، صحيح بن خزيمة، ج٢، ص ١١٩٢، المنذري، مختصر صحيح مسلم، ج٢، ص ٢٦٤.

٦٣- البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٧٣٧)، باب من وقف. ابن ماجه، السن، ج٣، ص ٤٧٦.

٦٤- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ط٢، ١٤٢٣، ص ٤٥١.

٦٥- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن حجاج، ج١١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ص ٨٦، بيروت، ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج٢، ص ١٥٢.

٦٦- حمزة محمد قاسم، منار القارئ، شرح مختصر صحيح البخاري، ط٧، ص ٤٥٦.

٦٧- حمزة قاسم، المرجع السابق، ج٤، ص ٧٩.

٦٨- القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص ٤٥٦، ط٧، مصر.

٦٩- الرافعي القزويني، شرح مسند الشافعي، ج٤، ط١، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

٧٠- الرافعي، المرجع السابق، ج٤، ص ٦٣.

٧١- الرافعي، المرجع السابق، ج٤، ص ٦٣.

٧٢- المرجع السابق، ج٤، ص ٦٣.

٧٣- المرجع السابق، ج٤، ص ٦٣.

٧٤- المرجع السابق، ج٤، ص ٦٣.

٧٥- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ط٣، دار الكتب العلمية، ص ٢١٧، الكشميري، فيض الباري، ج٣، ط ٥٥، العيني، نخب الأفكار، ج١٤، ص ٤٠٢.

٧٦- العيني، نخب الأفكار، ج١٤، ص ٤٠٢، البيهقي السنن، ج٦، ص ٢٦٧، محمد أنور شاه الهندي العرف الذي. ج٣، ص ٩٨.

٧٧- ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص ٣٦١.

٧٨- محمد بن محمد الطربلسي، مواهب الجليل في شرح مختر خليل، ج٦، ط٣، ١٤١٢، ص ٣٦-٣٧.

٧٩- محمد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي، التاج والأكيل المختصر خليل، ج٧، دار الكتب العلمية، ط١، ص ٦٤٩.

٨٠- أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المناهج، ج٦،بدون طبعة، ص ٢٨٨، شمس للدية الرحلي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، جده، ١٤٠٤، ص ٣٩٩.

٨١- موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، إدارة المعرفة، ص ١٥، بيروت.

٨٢- الموسوعة الفقهية، ج٤٤، ص ٢٠٨، الخن وآخرون الفقه المنهجي، ج٥، ط٤، ص ٥، بيروت.

٨٣- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٤٤.

٨٤- الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ١١١، بيروت.

٨٥- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٦، دار الكتب العلمية، ص ٢٩٠.

٨٦- منصور البهوتي، كشاف القناع، ج٤، دار الكتب العلمية، ص ٢٧٠.

٨٧- ابن سيده، المخصص، ج٤، ص ٣٣٧.

٨٨- الحموي، المصباح المنير، ج٢، ص ٣٩٦.

٨٩- فكري، دستور العلماء، ج١، ص ٢٥١.

٩٠- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص ٣٠٦.

٩١- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، ص ٢٠٧.

٩٢- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ٢٤٤.

٩٣- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٤٤، ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٣٨٠.

٩٤- عليش، منح الجليل، ج٨، ص ١٤٨.

٩٥- عبد العزيز بن عبدالله، معلمه (ألفقه المالكي) ج١، ط١، ص ٣٢٤، دار الغرب، بيروت.

٩٦- سراج الدين ابن النحوي، عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، كتاب الوقف، دار الكتاب، إربد، ص ٩٧٨.

٩٧- ابن النحوي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٧٨.

٩٨- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٧٠.

٩٩- المرجع السابق، ج٤، ص ٢٧٠.

١٠٠- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٤٤.

١٠١- ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٣٨١.

١٠٢- محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٨٨، دار الفكر.

١٠٣- الموسوعة الفقهية، ج٤٤، ص ٢٠٧.

١٠٤- الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص ٣٠٤.

١٠٥- المرجع السابق، ج٤، ص ٣٠٥.

١٠٦- الموسوعة الفقهية، ج٤٤، ص ٣٠٤.

١٠٧- ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٠، دار الفكر.

١٠٨- برهان للدين بن مازة، المحيط، البرهاني في الفقه النعماني، ج٦، ط١، ١٤٢٤، ص ٢١٨، بيروت – لبنان.

١٠٩- الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، ج٥، ط١، ص ١٠٦، بولاق القاهرة.

١١٠- ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ج٥، ط١، ص ١٠٦، بولاق القاهرة.

١١١- الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ط١، ص ٥٢٧، بيروت دار الكتب العلمية، أحمد الأصفهاني، متن أبي شجاع، ط١، ص ٣٧، عالم الكتب.

١١٢- النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٣٨، المكتب الإسلامي، ط٣، شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ص ٢٦٧، الكتب، بيروت.

١١٣- محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية، ج١، ط١، ص ٣٣٧، مؤسسة غراس، موفق الدين بن قدامه المقدسي، المغني، ج٦، مكتبة القاهرة، ص ٣٩.

١١٤- ابن مازه، المحيط، ج٦، ص ١٤٠، أبو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة، ط١، ص ٣٣، عبد الغني الحنفي، اللباب، ج٢، ص ١٨٥.

١١٥- ابن مازه، البرهاني، ج٦، ص ٢٣٥.

١١٦- موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع، ج٣، دار المعرفة، ص ١٤، مرعي الحنبلي، دليل الطالب، ج١، ط١، ص ١٩٠.

١١٧- محمد عبيد عبدالله، أحكام الوقف، ص ١٩٧، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١١٨- ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ط٢، ١٩٩٢، ص ٣٣٤.

١١٩- محمد ابن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٧٧، بدون طبعة أو تاريخ طبع، بلغة السالك، ج٤، ص ١٠٢، عليش، منح الجليل، ج٨، ص ١٤٥، ١٩٨٩.

١٢٠- الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٣٨٣، ١٩٨٤.

١٢١- المقدسي، الإقناع، ج٣، ص ١٤.

١٢٢- محمد عبيد، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

١٢٣- الكاساني، البدائع، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، ص ٢٠٠.

١٢٤- ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الحكام، ج٢، دار أجياد الكتب العربية، بدون طبعة، ص ١٣٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٠٩، السمرقندي، عيون المسائل، ج١، ص ٤٤٨.

١٢٥- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ١٦٨.

١٢٦- ابن نجيم، المرجع السابق، ج٨، ص ٤.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١٢٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٢٩٩، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٨، ص ٤.

١٢٨- الصاوي المالكي، بلغة السالك، ج٤، دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ، ص ٩٨.

١٢٩- الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، دار الكتب العلمية، ص ٤٠١، الجويني، نهاية المطلب، ج٨، ص ١١٤.

١٣٠- النووي، المجموع، ج١٥، ص ٤٩، دار الفكر.

١٣١- النووي، المجموع، ج١٥، ص ٤٩.

١٣٢- النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ١٤٧، ط٣، المكتب الإسلامي، الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، بدون طبعة أو تاريخ، ص ١٩٤.

١٣٣- الشيباني، الهداية، تحقيق عبد اللطيف هميم، ج١، ط١، ص ٢٩٩.

١٣٤- ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ٣٤٨.

١٣٥- موسى أبو النجا المقدسي، زاد المستنقع، ج١، دار الوطن، ص ١٢٧.

١٣٦- البهوتي، الروض المربع، ج١، مؤسسة الرسالة، ص ٤١٢.

١٣٧- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٢٣، ط٢، بدون تاريخ.

١٣٨- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٣٣.

١٣٩- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٣٣.

١٤٠- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٣٣.

١٤١- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٣٣.

١٤٢- ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٣٨٤، ط٢، بيروت، ١٩٩٢.

١٤٣- القرطبي (محمد ابن أحمد بن رشد) البيان والتحصيل، ج١٢، ط٢، ٣١٨، لبنان.

١٤٤- النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ دار الفكر، ص ١٦٥.

١٤٥- النفراوي، المرجع السابق، ج٢، ص ١٦٥.

١٤٦- الصاوي المالكي، بلغة السالك، ج٤، المعارف، ص ١٢٧.

١٤٧- الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٣٤٧.

١٤٨- النووي، المهذب، ج١٥، ص٣٤٧.

١٤٩- ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، ج٢، ص ٤٧١، السعودية.

١٥٠- المرجع السابق، ج٢، ص ٤٧١.

١٥١- ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج٢، دار الكتاب، ص ٩٧٦.

١٥٢- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهلية الزين في إرشـــاد المبتدئين، الرملي، نهلية المحتاج، ج٤، ص ٤٠٤.

١٥٣- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٩٣.

١٥٤- مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولى النهى، ج٤، ص ٣٧٠، ط٢، ١٩٩٤.

١٥٥- المرجع السابق، ج٤، ص ٣٧٠، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٦، ص ٤٩٣.

١٥٦- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضـــمانات، ج١، دار الكتاب الإســـلامي، ص ٣٣٢.

١٥٧- الموصلي الحنفي، الاختيار، ج٣، مطبعة الحلبي، ص ٤٧، القاهرة.

١٥٨- المرجع السابق، ج٣، ص ٤٧.

١٥٩- المرجع السابق، ج٣، ص ٤٧.

١٦٠- المرجع السابق، ج٤، ص ٤٧، إبراهيم الحلبي، مجمع الأنهر، ج١، ص ٥٩٦.

١٦١- الصاوي، الحاشية، ج٤، ص ٩٨.

١٦٢- المرجع السابق، ج٤، ص ١٣٣.

١٦٣- القزويني، فتح العزيز، ج١٢، دار الفكر، بيروت، ص ٣٨٨.

١٦٤- النووي، الروضة، ج٤، ص ١٩٦.

١٦٥- الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ٤٧.

١٦٦- موقع إسلام ويب، فتوى رقم ٢٠١٤/١٤٣٥/٢٦٨٩٨٤.

١٦٧- ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص ٤٣٩، الحصفكي، الدار المختار، ج١، ص ٣٨٠.

١٦٨- المرجع السابق، ج٤، ص ٤٣٩، الحصفكي، المرجع السابق، ج١، ص ٣٨٠.

١٦٩- الدسوقي، الحاشية، ج٤، ص ١٢٠، الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص ١٢٠.

١٧٠- النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٦١.

١٧١- المرداوي، الإنصاف، ج١٦، ص ٤٦٠.

١٧٢- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٦٧.

١٧٣- ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٤٥٦.

١٧٤- المرجع السابق، ج٤، ص ٤٥٦.

١٧٥- ابن نجيم، البحر، ج٥، ص ٢٥٩.

١٧٦- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٥٩.

١٧٧- ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٥٦.

١٧٨- الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ج٢، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥، ص ٢٩٩، الباجي، المنتقى، ج٧، ص ٣١٧، ط١، السعادة، ص ٣١٧.

١٧٩- شرف الدين الطيبي، شرح الطيبي (الكاشف عن السن)، ج١٢، ط١، ص ٣٨٢٨، سنة ١٩٩٧.

١٨٠- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص ٢٠١، ط٢، ٢٠٠٣.

١٨١- المرجع السابق، ج٨، ص ٢٠١.

١٨٢- الباجي، المنتقى، ج٧، ص ٣١٨.

١٨٣- العسقلاني، فتح الباري، ج٥، دار المعرفة، ص ٤٠٦، بيروت.

١٨٤- الخطابي، أعلام الحديث، ج٢، ط١، ١٩٩٨، ص ١٣٤٨، جامعة أم القرى.

١٨٥- زين للدين العراقي، طرح التثريب شـــرح التقريب، ج٦، ص ٢٣٩، المطبعة المصـ رية القديمة.

١٨٦- السيوطي، الديباج، ج٤، ط١، ١٤١٦، ص ٣٦٦، الطبعة السعودية.

١٨٧- العظيم آبادي، عون المعبود، ج٨، ط٢، ص ١٣٩، ١٤١٥، بيروت.

١٨٨- محمد بن حمد البســام، تيســير العلام شــرح عمدة الأحكام، ج١، ط١٠، ص ٥٣٦، القاهرة ٢٠٠٦.

١٨٩- محمد صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، ج٤، ط١، ٤٢٧، ص ٣٨٩.

١٩٠- المرجع السابق، ج٤، ص ٢٩٠.

١٩١- عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام، ج٦، مطابع الرشيد، ٤٠٢، ص ٨١، المدينة المنورة.

١٩٢- ابن الملقن، التوضيح، ج١٧، ص ٢٩٦، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨.

١٩٣- الطيبي، شرح الطيبي، ج٧، ص ٢٢٢٤.

١٩٤- الخطابي، ج٤، ص ٢٢٩٢.

١٩٥- ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٦، ص ١٤٩، الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ٤٤.

١٩٦- المرداوي، الإنصــاف، ج٧، ص ٦٨، الجمل، فتوحات الوهاب، ج٣، دار الفكر، ص ٥٩٠، البهوتي، الكشاف، ص ٢٦٩، السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٦، ص ٤٤٨.

١٩٧- المرداوي، المرجع السابق، ج٧، ص ٥٨.

١٩٨- الموسوعة الفقهية، ج٤٤، ص ٢١٠.

١٩٩- البهوتي، المرجع السابق، ج٤، ص ٢٦٨.

٢٠٠- ابن مازة، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٤، ابن نجيم، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٩.

٢٠١- ابن نجيم، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٩.

٢٠٢- الهيتمي، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٨٩-٢٩٠.

٢٠٣- ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص ٤٢٨.

٢٠٤- ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٩٤، المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص ٥٨.



٢٠٥- ابن عابدين، الحاشية، ج٦، ص ٦٥٣.

٢٠٦- ابن عابدين، الحاشية، ج٦، ص ٦٥٣.

٢٠٧- الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص ٤٠١، ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص ٣٢٤.

٢٠٨- ابن عابدين، الدر المختار، ج٤، ص ٤٥١، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٧١.

٢٠٩- ابن عابدين، قرة عين الأخيار، ج، ص ٤٧١، ورد المحتار، ج٤، ص ٤٣٦.

٢١٠- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٧١.

٢١١- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ط٢، بدون تاريخ، ص ٢٢٦.

٢١٢- ابن نجيم، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٦٣.

٢١٣- البهوتي، الكشاف، ج٤، ص ٢٧١-٢٧٢، الحطاب المواهب، ج٦، ص ٤٠٠.

٢١٤- ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٦٥.

٢١٥- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٦٥.

٢١٦- الصاوي المالكي، بلغة السالك، ج٤، ص ١٢٠.

٢١٧- المرجع السابق، ج٤، ص ١١٩.

٢١٨- المرجع السابق، ج٤، ص ١١٩.

٢١٩- الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٤٧٢، الكتاب الإسلامي.

٢٢٠- الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ط١، ص ٥٥٥، ١٩٩٤

٢٢١- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج٥، ص ٣٤، ط٤، دار القلم.

٢٢٢- الطيار، وبل الغمامة، ج٥، ط١، ص ٢٠، السعودية.

٢٢٣- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٠.

٢٢٤- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٠.

٢٢٥- ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٦، ص ١٣٤.

٢٢٦- ملا خسرو، درر الحكام، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، ص ١٤٠.

٢٢٧- الدسوقي، الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٣، أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى، ط١، دار الحديث القاهرة، ص ١١٤، عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام، ج٣، ط١، التونسية، ص ١٥٣.

٢٢٨- الشربيني، ج٢، ص ٣٩٣.

٢٢٩- الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ج٦، ط١، ص ٢٩٤٥.

٢٣٠- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ٢٧٦.

٢٣١- ابن نجيم، البحر، ج٥، ص ٢٥٦.

٢٣٢- المرجع السابق، ج٥، ص ٢٥٦.

٢٣٣- الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، دار الفكر، بيروت. ص ٨٤.

٢٣٤- الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣.

٢٣٥- البهوتي، الكشاف، ج٤، دار الكتب العلمية، ص ٢٧٠.

٢٣٦- المرجع السابق، ج٤، ص ٢٧٠.

٢٣٧- المرجع السابق، ج٤، ص ٣٩٥.

٢٣٨- محمد العباسي المهدي، الفتاوى المهدية، في الوقائع المصرية (باب لو عمي ناظر الوقف)، ج٣، ١٣١٥.

٢٣٩- الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص ٢٧٠، دار الكتب العلمية.

٢٤٠- البهوتي، الكشاف، ج٤، ص ٢٧٠، دار الكتب العلمية.

٢٤١- ابن عابدين، الكشاف، ج٤، ص ٣٨٠، ط٢، بيروت.

٢٤٢- الكاساني، البدائع، ج٦، ص ٢٢١.

٢٤٣- المرجع السابق، ج٦، ص ٢٢١.

٢٤٤- البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٦، ص ٢٢٤، دار الفكر.

٢٤٥- البابرتي، المرجع السابق، ج٦، ص٢٢٤ .